

مرسوم رقم ١٦٣٥
قبول هبة عينية مقدمة من
السيد أسعد إبراهيم البزري
الى وزارة الداخلية والبلديات -
المديرية العامة للدفاع المدني -
مركز صيدا الاقليمي

إن رئيس الجمهورية
 بناء على الدستور
 بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة
 ٥٢ منه،
 بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩
 لا سيما المادة ٨٥ منه)
 بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
 (الضريبة على القيمة المضافة)،
 بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح
 الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،
 بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
 (إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى
 للرسم الجمركي)
 بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية
 والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من السيد
 أسعد إبراهيم البزري الى وزارة الداخلية والبلديات -
 المديرية العامة للدفاع المدني - مركز صيدا الاقليمي،
 بلغت قيمتها /١٧٩.٠٠٠.٠٠٠/ ل.ل مائة وتسعة
 وسبعون مليون ليرة لبنانية لا غير وهي عبارة عن
 تصليح طلمبة مياه لآلية إطفاء رقم ٩٢٠٧٧٨.
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
 تدعو الحاجة.

بعدد في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر